رابط المادة على منصة باحث

دروس عام 9341 هـ

درس فجر الأحد 6/8/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولقد ارسلنا موسى باياتنا الى فرعون وملأه فقال اني رسول رب العالمين. فلما جاءهم باياتنا اذا هم منها يضحكون. اعوذ بالله وما نوريهم من اية - 00:00:00

الا هي اكبر من اختها. واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون. وقالوا يا ايها الساحر ادعو لنا ربك بما عهدا اننا لمهتدون. فلما كشفنا عنهم العذاب اذا هم يمكثون. ونادى فرعون في قومه قال يا قومي اليس لي - 00:00:18

الانهار وهذه الانهار تجري من تحتي افلا تبصرون؟ ام انا خير من هذا الذي هو مهين ولا لا يكاد يبيد ولا يكاد يبين. لولا القي عليه اسورة من ذهب او جاء معه الملائكة مقترن - 00:00:39

استخف قومه فاطاعوه انهم كانوا قوما فاسقين لما انتقمنا منهم فاغرقناهم اجمعين. فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين لا حول تضمنت هذه الايات قصة موسى مع فرعون وهذه القصة كما تقدم كثيرا ما يذكره الله - 00:00:59

لكن يذكرها في بعض مفصلة ومبسوطة ورياضها في بعضها يشار اليها وفي هذا الموضع ذكرت مختصرة ومجيء بالايات وذكر فرعون وقومه ولقد ارسلنا موسى باياتنا ارسله بالايات ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات - 00:01:45

بني اسرائيل منها العصا واليد قال فاتي بها ان كنت من الصادقين فالقى عصاه ونزع يده ولقد ارسلنا موسى باياتنا فقال اني رسول رب العالمين فلما جاءهم باياتنا الاهم منها يضحكون - 00:02:36

يضحكون منها سخرية اكثر الامم نستهزئ بالانبياء ويستهزئون به من الوعيد يستهزؤون بالايات عالم من جهلهم وضلالهم التكذيب اذا هم منا يضحكون وما نريد من اية الله اكبر من اختها واخذناهم بالعذاب لعلهم اخذهم الله بانواع العذاب - 00:03:11

العاجل في الدنيا قبر الطوفان قبل الغرق عليهم والجراد والقمل والضفادع والدم واخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون بانواع العذاب لعلهم يتوبون يرجعون عن غيهم كفرهم وعنادهم وقالوا يا ايها الساحر ادعون الى ربكم - 00:04:02

في بعض الايات يا موسى وذكر السحر على من نوع التعظيم لان السائل عندهم معظم يزعمون ان موسى ساحر يقولون يا ايها الساحر ادعو لنا ربك اننا لمهتدون ربما ان قولهم ادع لنا ربك انه سخرية ايضا - 00:04:51

ادعوا لنا ربكم قولهم ائتنا بما تعدنا اننا لمهتدون قال الله فلما كشفنا عنهم العذاب لما كتب عنهم العذاب دنيوي العاجل لم يفج بقولهم اننا لمهتدون وقولهم لان كشفت ان الرزق لنؤمنن لك ولنرسلن معكم الاسماء - 00:05:22

العهد ورجعوا الى ايهم واستمروا على كفرهم وعنادهم ونادى فرعون في قومه ايضا وهذا من مرور هذا الطاغية من غرور ينادي قومه نادى في قومه ونادى فرعون في قومه قال يا قومي اليس لي ملك بشيء - 00:05:54

وهذه الانهار تجري من تحتي يفخر بملكه يظهر ويخاطب قومه ويقول اليس لي ملك مصر وهذه الانار تجري من تحته انهار طرق ومجاري اصوله وتحته مجالسه التي يجلس فيها وهذه الانار تجري من تحتي. افلا تبصرون - 00:06:25

افلا تبصرون ام انا خير من هذا الذي هو مهين الخير من هذا المهيب يعني موسى وهو المهين الخبيث بحق الموتى يقول ام انا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين يعيبه - 00:07:07

بما فيه من من ثقل اللسان او لصغة اللزغة التي في لسانه التي موسى عندما طلب من ربه ان يمده باخيه هارون هارون وافصح مني نساء فارسلهما يريدا ولا يكاد يبين - 00:07:35

ودي اقول فلولا القي عليه سورة من ذهب الا وانه بشورة من ذهب يدل على يعني المال والغنى والثرى ان ربه يمده بانواع الزينة لان

هذا هو المطلب مطلب هؤلاء الكفرة وامثالهم والجاهلة مطلبهم زينة الدنيا - 00:08:01
فهم يعتبرون الميزان عندهم هو حظور الدنيا كما قال الجهلة من بني اسرائيل في شأن قارون انه لذو حظ عظيم لولا انقي عليه سورة النساء او جاء معه الملائكة المقتنعين - 00:08:36
استخف قومه فاطاعوه واثر عليهم اطاعوه في موسى عليه السلام انهم كانوا قوما فاسقين استخف قومه فاطاعوه انه كانوا قوما فاسقين. قال الله فلما اسفونا وهذا معناه اغضبونا فلما اسفونا اي اغضبونا. فلما اسفونا انتقمنا منهم - 00:08:59
واغرقناهم اجمعين اغرق الله فرعون وقومه كما فصل الله ذلك في اياته واتباعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم وظل فرعون قومه وما هدى فلما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا انت - 00:09:29
انتقمنا منهم فاغرقناهم في اليم لانهم كذبوا باياتنا وكانوا انا فلما اسفونا انتقمنا منهم فاغرقناهم اجمعين فجأناهم سلفا ومذهبا لهم عبرة للمعتبرين وسلفا القوم الكافرين وجعلناهم كما قال تعالى وجعلناهم ائمة - 00:10:01
ائمة سلف لمن جاء بعدهم من الكفرة المعاندين والطغاة المعاندين نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:36
قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى ولقد ارسلنا موسى باياتنا الايات لما قال تعالى واسأل ما ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون. ايش؟ اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون - 00:11:13
نعم بين تعالى هذا موسى ودعوته التي هي اشهر ما يكون من دعوات الرسل ولان الله تعالى اكثر من ذكرها في كتابه قصة موسى مع فرعون كثيرا ما يذكره الله في السور المكية - 00:11:42
كما في سورة الاعراف وطه مفصلة ويذكر سبحانه وتعالى قصة موسى مع بني اسرائيل الصور المدنية كما في سورة البقرة المائدة الله اكبر الله قصة مفصلة في سورة في سورة القصص - 00:12:10
ولان الله تعالى اكثر من ذكرها في كتابه. فذكر حالهما فرعون. ولقد ارسلنا موسى باياتنا التي دلت دلالة قاطعتنا لا صحة ما جاء به. في العصا والحي. عليه السلام كالعصا. نعم. ايش - 00:13:11
العصا والحية بدون واو يعني العصا ايوا الحين اش بعده هذي الجراد والقمل الى قمل وارسال الجراد والقمل الى اخر الايات نعم. الى فرعون وملائه فقال اني رسول. فقال اني رسول رب العالمين - 00:13:45
ونهاهم عن عبادة ما سواه فلما جاءهم فلما جاءهم باياتنا اذا هم منها يضحكون اي ردوها وانكروها واستهزأوا فلما جاءهم فلما جاءهم باياتنا اله منها يضحكون اي ردوها وانكروها ظلما وعلوا فلم يكن لقصور بالايات وعدم وضوح فيها. ولهذا - 00:14:26
قال من اية لله اكبر من اختها هداية متأخرة اعظم من السابقة واخذناهم بالعذاب الجراد والقمل والضفادع والدمع ايات ايات مفصلات لعلهم يرجعون الى الاسلام ويزنون له ليزول الشرك هم وشرهم ويدعون - 00:15:05
لعلهم يرجعون الى الاسلام ويذعنون له. نعم. ليزول شركه ايش؟ ليزول. ها شركهم وشرهم. وقالوا عندما نزل عليهم العذاب. يا ايها الساحر يعنون موسى عليه السلام. وهذا اما من باب التهكم - 00:15:37
واما ان يكون هذا الخطاب عندهم مدحا ايش يقول؟ واما واما ان يكون هذا الخطاب عندهم مدح ان فتضرعوا اليه بما يخاطبون به من يزعمون انهم علماؤهم وقالوا يا ايها الساحر بما عهد عندك - 00:16:10
اي بما خصك الله به وفضلك به من الفضائل والمناقب ان يكشف عنا العذاب. اننا لمهتدون انكشف الله عنا ذلك فلما كشفنا عنهم العذاب اذا هم يمكثون. اي لم يفوا بما قالوا. بل غدروا واستمروا على كفر - 00:16:52
وهذا كقوله تعالى وارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدمع استكبروا وكانوا قوما مجرمين. ولما وقع عليهم البت قالوا يا موسى ادعو لنا ربك بما عهد فيما عهد عندك لئن كشفت عنا العذاب لنؤمنن لك - 00:17:19
فان كشفت عنا الرجس لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجزين اجلهم بالغوه اذا هم يمكثون ونادى فرعون في قومه قال مستعليا بباطله وجنوده يا قومي علي سليمكم مصر اي الستم المالك - 00:17:50

اي الست المالك لذلك المتصرف فيه وهذه الانهار تجري من تحت اي الانهار المنسحبة من النيل. اي الانهار المنسحبة من النيل في وسط القصور والبساتين افلا تبصرون هذا الملك الطويل العريض - 00:18:23

وهذا من جهله البليغ حيث افتخر بابن خارج عن ذاته ولم يفخر باوصاف حميدة ولم يفخر باوصاف حميدة. ولا افعال سديدة لا اله الا الله ام انا خير من هذا الذي هو مهين - 00:18:50

يعني قبحه الله بالمهين موسى ابن عمران الرحمن الوجيه عند الله اي انا العزيز وهو الذليل المهان المحتقر فاينا خير؟ ومع هذا فانه لا يكاد يبين. اما في ضميره بالكلام - 00:19:24

ومع هذا فانه لا لا يكاد يبين. اها. عما في بالكلام. هم لانه ليس بفصيح اللسان وهذا ليس من العيوب في شيء اذا كان يبين ما في قلبه ولو كان ثقيلا عليه الكلام - 00:19:46

ثم قال فرعون فلولا القي عليه اسورة من ذهب اي فهل كان موسى في هذه الحالة ان يكون مزينا مجملا بالحلي والاساور مقترنين. يعاونونه على دعوته ويؤيدونه على قوله اي استخف فرعون عقولهم بما ابدى لهم من هذه الشبه - 00:20:14

التي لا تسمن ولا تغني من جوع. ولا حقيقة تحتها. وليست دليلا على حق ولا هذا باطل ولا تروج الا على ضعفاء العقول. فاي دليل يدل على ان فرعون محق - 00:20:53

في كون في كون ملك مصر له وانهاره تجري من تحته واي دليل يدل على بطلان ما جاء به موسى لقلة اتباعه وثقل لسانه وعدم تحلية وعدم تحلية الله وعدم تحلية الله له بأسورة من ذهب - 00:21:12

ولكن فرعون لقي ملأ لا معقول عندهم فمهما قال اتبعوه من حق وباطل انهم كانوا قوما فاسقين فبسبب فسقها فبسبب فسقهم طيب قيض لهم فرعون يزين لهم الشرك والشر فلما اسفونا اي اغضبونا بافعالهم - 00:21:39

انتقمنا منه فاغرقناهم اجمعين. اجعلنا فاجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين ليعتبر بهم المعتبرون ويتعظ باحوالهم المتعظون انت نعم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:22:11

في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم باب كراهة تنخم المصلي له او عن يمينه لا اله الا الله لا اله يقول المؤلف باب ذكر - 00:22:55

يعني الدليل على راحت ان يتنخم المصلي قبل وجهه او على اليمين سواء كان في المسجد خارج المسجد لكن اذا كان في المسجد فلا يتدخل لا كبر وجه ولا عن يمينه - 00:23:29

وداعا يساره ان البساط في المسجد مطلقا هو خطيئة البساط في المسجد خطيئة اذا كان خارج المسجد فانه يرزق عن يساره تحت قدمه كما سيأتي في الحديث واشد ذلك البصاق - 00:24:01

نصلي امام وجهه ان هذا ينافي العظيم الله فان الله قبل وجهه المصلي واليمين ايضا جهة لها فضل ان يبصق عن يمين لكن تحت قدمه وظاهر الدليل هو التحريم لان فيه النهي - 00:24:31

وتغليظ لما وجد نخامة في قبلي المسجد وجاء بعرجول فحكها بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم هو تحريم البساط اما المصلي تلقاء وجهه نعم اقرأ عن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما - 00:25:13

يقول رضي الله عنه عن ابي هريرة وابي سعيدة رضي الله عنهما نعم. نعم ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار المسجد - 00:25:57

ولا حصاة فحتها نعم. وقال اذا تنخم احدكم فلا فلا يتنخم قبل وجهه عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها وانا انس ان النبي صلى الله عليه ظاهره - 00:26:22

ظاهر انه حتى ولو كان في المسجد لانهم في الحديث خطيئة وكفارة اذا احتاج انه يبسط ويدفنها. يوم كانت المساجد ترابية يعني يقول بقدم كذا ويدفنه ما اما الان فلا يجوز للبساط لا عن يمينه ولا عن شماله - 00:27:00

ما دامت ادام المسجد مفروش بهذا الفرش فانه لا يتيسر ولا يمكن دفنها وقد وسيأتي ان الرسول ارشد من احتاج الى البساط ان

يأخذ طرف ثوبه مثل كذا حتى ان الرسول ما استلف - 00:27:25
طرف ندائي وبصق فيه وفرقه وهكذا كان الناس يفعلون يحتاج الى ان يبسط يبسط في طرف ثوبه ويفرقه لا حول كل سنة وانتم طيبين اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزق النقب لقبلته - 00:27:50
ولا ولكن ان يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه هذا طرف ردائه نعم فبصق فيه. يعني انت تطبيق او تعليم بالفعل تعليم بالفعل ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه - 00:28:24
فقال اوي اوي فعل هكذا؟ او فقال او يفعل هكذا. نعم. رواه احمد والبخاري. ولاحمد ومسلم نحوه بمعنى من حديث ابي هريرة نعم باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره - 00:28:56
ايها الاكرم من المؤذيات مما يقتل بالحل والحرم ومن ذلك انه اللي يشرع قتلهما ولو في الصلاة الحية والعقرب للمصلي انه يقتلها ولو احتاج الى بعض الشيء المشي اليسير نعم باب - 00:29:34
باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة. لا يكره يعني في الصلاة كلها يعني في الصلاة ان قتل الحية والعنف والمشي اليسير في الصلاة لا يكره. نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسود - 00:30:24
الدين في الصلاة العقرب والحية. رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي - 00:30:58
ثم رجع الى مقامه الباب امامه الباب امامه فمشى فتح الباب نام ووصفت ان الباب في القبلة. رواه الخمسة الا ابن ماجة باب في ان عمل القلب لا يبطل. لا اله الا الله - 00:31:26
حديث ابي هريرة طيب قال رحمه الله الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف ان الترمذي صححه والذي في النسخ انه قال حديث حسن - 00:32:05
ولم يرتفع به الى الصحة واخرجه ايضا ابن حبان في في صحيحه والحاكم وصححه. وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم باسناد ضعيف. وعن ابي عند ابن ماجة وفي اسناده مندل وهو ضعيف وفي اسناده امين - 00:33:08
مندل. مندل. نعم. ايه خله مندل. وكذلك شيخه محمد ابن ابن عبيد الله ابن ابي رافع. وعلم اليوم مرئا احدى نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم. عند البخاري ومسلم. وعن عائشة - 00:33:36
وعن ابن عمر عن احدى نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم. عند البخاري وعن عائشة عند ابي على الموصل وفي اسناده معاوية ابن يحيى الصدفي ضعفه الجمهور وعن رجل من بني عدي بن كعب عند ابي داود باسناد من قبل - 00:33:56
قوله امر بقتل الاسودين تسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغريب ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية. والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن - 00:34:27
جماعة عن جماعة كراهة ذلك. منهم ابراهيم النخاعي. وكذا روي ذلك عن إبراهيم ابن أبي شيبة المحل هذا إذا يعني اقترب منه اما ان يطلبهما لا ان الطلبة هما يستدعي عمما - 00:35:01
كثيرا انصرافا حقيقة انه يقتله الا ان يخشى منهم يعني في حالات بعض الحالات يمكن انه يلاحظ انهما مثلا يمكن يؤذي ان يؤذيان احدا قريب منه نائما او من هذا القبيل فانه - 00:35:28
يمشي بعض الشيء او يتقدم او لانه الحشرات الخبيثة الحية وروى ابن ابي شيبة ايضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتله فلا تقتلها الى ان تتعرض - 00:36:04
قال العراقي واما من قتلها في الصلاة علي بن ابي طالب وابن عمر وقال العراقي واما من قتلها في الصلاة. يعني يريد يذكر الذين يعني فعلوا وطبقوا مضمون هذا الحديث - 00:36:39
من السلف اما قال العراقي واما واما من قتلها في الصلاة او هم بقتلها فعلي ابن ابي وابن عمر باسناد صحيح انه رأى ريشة ويصلي

انه انه رأى ريشة ريشة نعم ها وهو يصلي ايه فحسب - 00:37:10
انها عقرب فضربها بنعله. ايه ورواه البيهقي ايضا وقال فضربها برجله وقال حسبت انها عقرب ومن التابعين الحسن البصري وابو العالية وعطا ومورق ومورق العجلي وغيرهم انتهى استدل المانعون من ذلك - 00:37:44
اذا بلغ الى حد الفعل الكثير دوية والكارهون له كالنخاع في حديث ان في الصلاة لشغل المتقدم. وبحديث وبحديث اسكنوا في الصلاة عند ابي داود ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال فيه - 00:38:21
كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله صلى الله عليه واله وسلم لامامة وحديث خلعه للنعل وحديث صلاته صلى عند علمه بعمل كثير يجب عمل كثير وحمل النبي صلى الله عليه وسلم لامامة ايضا ليس لا ينسب عملا كثيرا الا انه - 00:38:49
نعم قد يقال انه كثير لكنه متفرق نعم وحديث صلاته صلى الله عليه صلى الله عليه واله وسلم على المنبر. ونزوله ورجوعه بعد ذلك. يعني لحاجة في حاجة واحد يعني يريد المؤلف ان يقول وكذلك يحتاج لشيء من هذا النوع - 00:39:22
بقتل الحية والعقرب. نعم وحديث امره صلى الله عليه واله وسلم بدرء المرء وان افضى الى المقاتلة وحديث في مشيه لفتح الباب الاتي بعد هذا الحديث. وكل ما كان كذلك ينبغي ان يكون مخصصا - 00:39:56
في عموم ادلة المنع واعلم ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او وقد اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:40:21
كفاك للحية ظربة اصبتها ام اخطأتها؟ وهذا يوهم التقيد بالظربة قال البيهقي وهذا انصاح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور. فقد امر صلى الله عليه واله وسلم بقتلها. واراد والله - 00:40:41
الله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ عند الخطأ. نعم. عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة عند مسلم. من قتل وزغة في اول ضربة - 00:41:12
فله كذا وكذا حسنة. ومن قتلها في الظربة الثانية فله كذا وكذا حسنة. ادني من قال ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة. ادني من الثانية. قال في شرح السنة - 00:41:42
وفي معنى الحية والعقرب كل ضرر مباح القتل ايش كل عندي ضرر كذا ها منظم مكتوب عنده كل ضرار مباح القتل الكز ونحوها انتهت لا اله لا واضح والله اعلم ان المقصود دفع الضرر - 00:42:02
لو سجد لذلك الحمد لله نعم ما ما يظهر لي انه اذا كان يخشى خطر منها قال رحمه الله باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عمل قلبي عن الافكار - 00:42:50
تفكير الانسان وهو يصلي لا يبطل الصلاة يخطر بباله اشياء في كذا يفكر ان يفعل كذا او يتذكر امور مرت عليه مما يعسر التخلص منه وهذا من لا يبطل الصلاة - 00:44:10
حديث النفس حديث النفس لا يبطل الصلاة الانسان لا يؤاخذ بحديث النفس ما تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل نعم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان - 00:44:44
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان. فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر. فاذا قضيت تثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم - 00:45:14
احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه. وقال البخاري قال عمر اني لو اجهز جيشي وانا في الصلاة رضي الله عنه في فرد من افكار وافكار واحد يفكر - 00:45:44
في امور من امور الدنيا فكر في في البيع والشراء ها هو اخر يفكر في باطل من نهو ولعب او معصية واخر واخر يفكر في خير في في علم - 00:46:11
عمل خيري فكأنه سيفعل. وهذا عمر رضي الله عنه يفكر وهو يصلي في تجهيز الجيوش للجهاد في سبيل الله وهذه الاحاديث ظاهرة الدلالة على المطلوب وهو ان حديث النفس لا يبطل الصلاة وان طال - 00:46:33

لكن اذا ادى افظله ذلك الى الشك في الصلاة فهذا هو الطريق ان يبني على اليقين وفي اخر الصلاة يسجد سجدتين وهذا الحكم سيأتي في باب سجود السهو الله المستعان - 00:47:04

نعم انتهى الباب نعم ما اسمك يجب على المسلم ان يدافع يدافع يدافع يدافع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:47:28

الله تعالى بلوغ المرام باب حد الشاربي وبيان المسكر حد الشايب عقوبة شارب الخمر الشارب اذا اطلق في هو شارب الخمر باب ذكر حده العقوبة يجب يعني انفاذها على شارب الخمر - 00:48:08

تعبير المعلم في ذلك انه يعني واضح انه يذهب الى ان عقوبة الشارب حج وهي من كثرة الخلاف العقوبة بتعزيز او حد فيه خلاف والاظهر انه لانه كان في عهد النبي وعهد ابي بكر - 00:48:41

يضرب اربعين بالجديد والنعال ولكن اخيرا لما جرى هذا الامر الناس يا جماعة الصحابة ان يكون ان يجعل الشارب ثمانين جلدة هذا ما رآه الخليفتان رجل عمر وعلي رضي الله عنهما - 00:49:10

ومن معهما من الصحابة جلدة صار ذلك سنة ولكن ليس قطعا انه ليس كحد القاذف الزاني المنصوصين في القرآن بكلام الله سبحانه وتعالى نعم باب حد الشاربي وبيان المسكري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر فجلس - 00:49:53

وجلده بجريدتين نحو اربعين، قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ابن متفق عليه ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد ابن عقبة - 00:50:48

جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين ابو بكر اربعين وعمر وكل سنة وهذا احب الي وفي الحديث ان رجلا شهد عليه وهذا احب الي وكل سنة وهذا احب الي وفي الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه جلد اربعين. جلد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:06

واربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب اليك. فان الاشارة ترجع الى الاخير في الثمانينات. هذا هو الاصل نعم. وفي الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها - 00:51:32

ما في شك تكيء تقيؤ الخمر يستلزم انه شرب ما تفيأ الا وقد شرب نعم وعن معاوية رضي الله عنه عنها النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب في الهدوء ثم اذا شرب فجلدوه ثم اذا شرب - 00:51:52

ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه. اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوب اشهد الترمذي مما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داوود صريحا عن الزهري - 00:52:22

لا اله الا الله لو شرب يعني هذا المضطرب لو شرب ثم شرب ثم شرب ولم يحد وكم يحج هذا الشأن كل يعني الذنوب التي لها كفارات او حدود لا تتكرر الا بعد - 00:52:41

بعد الحج والتكفير فمن تعلم ان يوجب الحج فحج ثم فانه يحج مرة ثانية وهكذا اما اذا حصل التكرير او التكرار قبل الحج او قبل التكفير فانه لا يجب عليه لا لا يتكرر الواجب لا يتكرر الحد ولا - 00:53:11

تتكرر الكفارة وفي هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام جيء بشارب امر به فجلد وهكذا في المرة الثانية اذا قال اذا ثم اذا شرب ثم فاضربوا عنقه وذكر الترمذي وغيره - 00:53:40

ان حكم القتل منسوخ هذا هو الظاهر الذي عليه لا اعلم لا اذكر ان احدا يقول بانها الحكم محكم وانه يقتل ان الشارب يتكرر منه الشرب انه يقتل كان عندك اه نعم الظاهرية وابن حزم نصر القتل في الرابعة - 00:54:10

والله ما ادري سبحان الله على كل حال هذا هو الظاهر ان شاء الله الشرب يعني ليس هو من فيقول ابن حزم لمن دنا ثم جلد ثم زنا ثم جلد ثم زنى لكن ساكنه عنده ما في قياس - 00:54:39

يقول فانه يقتل في المرة الرابعة هذا هو مذهب الظاهرية ونصر ابن حزم هذا القول ودافع عنه واحتج له جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة فيرون ان القتل في الرابعة منسوخ وحكي الاجماع على ذلك قال الترمذي قال الترمذي انه لا يعلم في عدم - 00:55:16

اختلافا بين اهل العلم في القديم والحديث. وقال الشافعي والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن لؤي ان الشرب وان كان منكرا وقبيحا شرا لكن حتى يعني قتله يعني ملاحظ فيه التخفيف - 00:55:36

التغليظ كيف وقد اقترب هل هل عقوبة تعزيز او هي حج ثم بانه يحج تحدي القاذف الصواب انه لا يقتل ولو تكرر خمس مرات او ست مرات اذا تكرر بعد الحج - 00:56:08

كذب فجلل ثم شرب فجل ثم شرب فجر نعم بعده احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتقي الوجه متفق عليه - 00:56:48

لا اله الا الله لا اله هذا الحديث لا يختص في حد الشارب او بعقوبة الشارب هذا ادب عام في الظرب حدد او تعزيرا او ادبا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه. فلا يجوز ضرب الوجه - 00:57:14

لا في لا في الظرب تأديبا ولا في الظرب حدا ولا في الظرب تعزيرا اذا ضرب احدكم من يتق الوجه المؤلف كانه ختم به يعني آآ ما يتعلق الحدود التي هي من قبيل الجلد كجلد الزاني - 00:57:46

والقاذف والشارب انه اراد ان يجعل في الحديث متعلق بهذه الابواب كلها اذا ضرب احدكم فليتقي الوجه نعم احسن الله اليكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم - 00:58:27

المساجد يجب احترامها واقامة الحدود يترتب عليها امور تنافي حرمة المسجد الاصوات يمكن الذي عليه الحج يكون منه صياح او قد يحصل منه آآ يعني النجاسة بيقول او ما اشبه ذلك - 00:58:57

وان كان الحج يعني من نوع اي حد الرجم هذا ظاهر فمعنى الحديث صحيح ان الحدود لا تقام بما يترتب على ذلك من المفاسد المختلفة من تلويث المسجد بما قد يحصل ويترتب - 00:59:33

اقامة الحج في المسجد من نجاسة وان كان وان كان قطع يترتب عليه ايضا الدم والدم المشهور والمعروف انه نجس وان لم يكن نجد فهو القزارة والمساجد يجب ديانتها عن - 00:59:58

كل ذلك حكم الحديث حسن لغيره نتكلم عليه ها طيب لا غير البسام ولا الصدعاني وش قال اترك الحلاق. قال اخرجه ابن ماجة وفي اسناده اسماعيل ابن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه - 01:00:20

واخرجه ابو داوود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم ابن حزام ولا بأس باسناده. مهم. وله طرق اخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة اخرج ابن ابي شيبة عن طارق ابن قال اوتي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اظرباه - 01:00:54

واسنده على شرط الشيخين المعنى الفقهي خلافه قال والى عدم جواز اقامة الحد وعلى والى عدم جواز اقامة الحد في المسجد ذهب احمد واسحاق والكوفيون بما ذكر من الدليل فقط. نعم - 01:01:19

والتعليم ان التعليم اقوى من الدليل على ما على ما قيل فيه بسام قال ذلك ان المساجد تصان عن اللغط عن ايش؟ عن اللغط المزعج هذا الصنعاني ايه طيب قال ذلك ان المساجد تصان عن اللغط المزعج ورفع الاصوات تلويث بالنجاسات وايقاف تمام هذا في - 01:01:43

يسبب وقوع تسبب وقوع ذلك كله او بعده كما اقول هذا الكلام الملاحظ ولا ولا ريب فيها اولا مجالا لمنازعتك. نعم بخلاف اه اللي يمكن يقام في المسجد لان ما يترتب عليه شيء من هذا كله - 01:02:20

نعم وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل لقد انزل الله تحريم الخمر كيف على هذا يتكلم على الخمر وانواعه نسأل الله العافية في العلماء احسن الله اليكم ذكر البسام - 01:02:50

اه في يعني في حد الخمر هل هو ثمانون او اربعون او ان ما بين الاربعين والثمانين يكون من باب التعزير ان رأى الحاكم زيادة والا اقتصر على الاربعين. قال ذهب الائمة احمد - 01:03:10

وابو حنيفة والثوري ومن تبعهم من العلماء الى ان الحد ثمانون ودليلهم على ذلك اجماع الصحابة لما لما استشارهم عمر. عليكم

بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. هذه سنة الخلفاء الراشدين نعم. فقال عبدالرحمن بن عوف اجعله كاخف الحدود ثمانين فجعله. وذهب الشافعي الى ان الحد - 01:03:26

اربعون وهو رواية عن الامام احمد جملة من الحان الحنابلة منهم ابو بكر وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية فيما نقل - 01:03:52

عنه في الاختيارات والصحيح في حد الخمري احدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الاربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق بل نعم بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام. كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه - 01:04:08

كما جوزنا لهم الاجتهاد كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الظرب فيه وقال في المغني ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر تحمل الزيادة من عمر على انها تعزير يجوز فعلها اذا رآه الامام - 01:04:26

الله المستعان لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضي الله عنه اللهم صلي وسلم اللهم صلي وسلم المتأمل مجموع الادلة يعني تبين له ان الامر هكذا - 01:04:51

يعني ان الثماني ما هو بحق يعني مقطوع به لا لا يجوز العدو عنه وترى انه تحدي الطالب في المنصوص اليوم ثمانين جلدة او كل واحد منهما مئة جلدة ليس - 01:05:37

بهذه الدرجة ويظهر من القصة انهم قدروا هذا التقرير باجتهاد وكأن هذا القول المذهب الشافعي ورواية عن احمد واختيار لا عدول من المشكل والصعب ان ان نقارن هذا حد ما عند الرسول - 01:05:55

انما اربعين وكذلك ابو بكر رضي الله عنه اظن انه يعني هكذا حصل التمادي كما في عهد كما حصل في قصتي التي جرت في عهد عمر والغالب التمادي نسأل الله العفو والعافية - 01:06:29

هذا هو الظاهر. نعم هو تعذير لكن لا ينقص منه ينقص من عن الاربعين نعم نعم بعدك يا محمد يا ارشاد. احسن الله اليكم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 01:07:09

قال رحمه الله ما هي الامور التي يحكم على الانسان فيها بالردة ويخرج عن الاسلام؟ اعوذ بالله نسأل الله العافية هذا باب عظيم وخطير الردة عن الاسلام اعظم الجرائم الردة - 01:07:54

الارتداد عن الاسلام وهي الكفر الكفر بعد الاسلام ومن يرتدي عن دينه فسوف يأتي الله فلازم حتى يردوكم عن دينهم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - 01:08:15

اولئك حبطت اعمالهم ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان الردة الاسلام تكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد هذا هو الصحيح اقول بكل ما يناقض الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 01:08:31

وهما اصل والدخول في الاسلام بهما والخروج يكون بما يناقضهما من قول او فعل او اعتقاد ونسمع كلام الشيخ السلام عليكم الجواب وبالله التوفيق قد كثر كلام اهل العلم في هذا الباب وكثرت تفصيلاتهم وايراد انواع انواع بل افراد من - 01:09:12

المكفرة يقول كثرة قد كثر كلام اهل العلم في هذا الباب وكثر تفصيلاتهم وايراد ان يذكرون اشياء من الاقوال واشياء من الافعال يقولون انها يعني توجب يعني الردة والخروج عن الاسلام - 01:09:43

انواع كثيرة ذكروها في باب المرتد او حكم المرتد نعم. احسن الله اليكم وكثرت تفصيلاتهم وايراد انواع بل افراد من الاشياء المكفرة وربما تركوا ما هو نظير تلك الافراد او اولى منها. تركوها - 01:10:06

تركه هذا انهم ما قصدوا الاستيعاب ما قصدوا الاستيعاب وانما ما ذكروه من باب التمثيل من باب الامثلة نعم والاولى في هذا الباب بل وفي غيره ان تذكر اجناس الاشياء والاصول التي ترجع اليها لاجل اذا ذكرت الاشياء تفصيلا كانت تمثيلا - 01:10:24

والمرجع الى الاصل الثابت بالكتاب والسنة والاجماع. فالكافر وهو ضد المسلم والمرتد هو الذي كفر بعد اسلامه بقول او فعل او اعتقاد او شك بقول او فعل او اعتقاد او شك - 01:10:50

لا اله الا الله تابع للاعتقاد نعم السلام عليكم وحد الكفر الجامع لجميع اجناسه وانواعه وافراده هو جحد ما جاء به الرسول او جحد

بعضه كما ان الايمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلا. فالايمان والكفر ضدان متى ثبت احدهما ثبوتا كاملا - 01:11:11

الاخر وقد يكون مع الانسان من الايمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب ومعه من شعب الكفر والنفاق. ما يستحق عليه الذمة والعقاب. ومراد الفقهاء في الكلام على المرتد هو الذي لا يبقى معه من الايمان ما يحقن دمه. فنقول - 01:11:50

الكفار نوعان احدهما الكفار الذين لم يدخلوا في دين الاسلام ولا انتسبوا للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم من اميين واهل كتاب من يهود ونصارى ومجوس وعبدة اوثان على اختلاف انواعها. ودهريين وفلاسفة - 01:12:10

فئة وغيرهم من اصناف الكفار والمتحيزين عن دين سمى الكافر الاصلي هذا كان اصلي فهؤلاء الجنس دل الكتاب والسنة في مواضع كثيرة جدا واجماع المسلمين على كفرهم وشقائهم وخلودهم في نار جهنم - 01:12:30

وتحريم الجنة عليهم على سبيل الاجمال يعني. لا على سبيل على سبيل التعيين اليهود والنصارى والمشركون وكانت كلهم في الى جهنم ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها - 01:12:51

نعم سلام عليكم لا فرق بين عالمهم وجاهلهم واميهم وكتابيهم وعوامهم وخواصهم وهذا امر معلوم بالضرورة من دين الاسلام فهذا القسم ليس الكلام فيه انما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الاسلام ويزعمون انهم مؤمنون بمحمد صلى الله - 01:13:12

الله عليه وسلم ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الاصل ويزعمون بقاءهم على دين الاسلام وانهم من اهله. فهؤلاء لتكفيرهم اسباب متعددة ترجع كلها الى تكذيب الله ورسوله وعدم التزام دينه ولوازم ذلك. فمنها الشرك بالله تعالى والشرك - 01:13:35

بالرسول فالشرك بالله اما شرك الشرك بسم الله فمنها الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول. التعبير غريب وجديد يعني الشرك بالرسول نعم يقصد الشرك بالرسول تسوية يعني احدا بالرسول عليه الصلاة والسلام - 01:13:55

في وجوب الطاعة ووجوب الاتباع من رفع شخصا الى مرتبة الرسول في وجوب الطاعة والاتباع وهو كافر بهذا والشيخ عبر عنه بالشرك بالرسول نعم الشرك بالله اما شرك في الربوبية بان يعتقد احدا شريكا له في في الملك او التدبير او الخلق لبعض - 01:14:20

المخلوقات او الرزق الاستقلالي. واما واما شرك في الوهيته وعبادته. بان يصرف نوعا من انواع العبادات لغير الله تعالى بان يدعو غير الله من انبياء او اولياء او غيرهم او يسجد لغير الله او يذبح لغير الله او ينذر لغير الله - 01:14:52

او يعتقد ان احدا يستحق الالوهية والعبادة مع الله تعالى. او يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب اليهم يقربوه الى الله كما هو شرك المشركين الذين اخبر الله عنهم في كتابه. وامثلة هذا لا تحصى ولكن هذا اصله الذي - 01:15:12

ارجع اليه. والنوع الثالث من الشرك الشرك بالرسول. وذلك انه لا يتم الايمان بالرسول حتى يعتقد انه رسول الله الانس والجن والعرب وغيرهم في اصول الدين وفروعه. وفي جميع ابواب الدين وانه خاتم النبيين لا نبي بعده. فمن اعتقد - 01:15:32

انه رسول الى الانس دون الجن او الى العرب دون غيرهم او في بعض مسائل الدين دون بعضها او في شرائع الدين دون دون حقائقه وباطنه او ادعى لنفسه انه رسول الله او او صدق من ادعها. فكل هذه الامور وشبهيها - 01:15:52

بالرسول وكفر بالله وتكذيب لله ورسوله وخروج عن الدين. السبب الثاني من اسباب الكفر عدم الايمان الكتاب والسنة وذلك انه لا يؤمن عبد حتى يعتقد ان القرآن كلام الله صدق كله وحق كله ويلتزم حكمه. وكذلك كلام - 01:16:12

الرسول صلى الله عليه وسلم يعتقد انه صدق كله وواجب التزامه كله. فمن جحد القرآن او شيئا منه ولو اية او امتهنه او استهزأ به او ادعى انه مفترا او او مختلق او ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من اهل الوحدة والفلسفة من ان - 01:16:32

انه تشريع للجمهور والعوام وانه تخيير للامور ورموز اليها. ولم يصرح بالحقيقة فكل هذا كفر بالقرآن عن الدين كذلك من زعم ان له خروجا عما جاء به الرسول من الشرع العظيم. والصراط المستقيم وكذلك من انكر احدا من الانبياء - 01:16:52

الذين نص الله عليهم او نص رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم او شيئا من كتب الله المذكورة بالكتاب والسنة. فهو مكذب للقرآن والسنة بل طريقة المؤمنين بل طريقة المؤمنين. الايمان بجميع كتب الله المنزلة على انبيائه. وبجميع - 01:17:12

بالله وملائكته وكتبه ورسله كل هذه لا قضاء او انكر الملائكة احد الملائكة او جحد من نص القرآن عليهم جبريل او ميكائيل. نعم

السلام عليكم بل طريقة المؤمن المؤمنين الايمان بجميع كتب الله المنزلة على انبيائه وبجميع انبيائه ورسله الى الخلق. لا يفرقون - 01:17:32
احد من رسله ولا كتبه. ومن انكر البعث والجزاء والجنة والنار فهو مكذب للكتاب والسنة. ومن جاحد وجوب الصلاة او وجوب الزكاة الصيام او الحج فهو مكذب لله ورسوله ورسوله لكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين. وهو خارج من الدين - 01:18:04
المسلمين ومن انكر حكما من احكام الكتاب والسنة ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا. كمن ينكر حل الخبز والابل والبقر والغنم ونحوها. مما هو ظاهر او ينكر تحريم الزنا او القذف او شرب الخمر. فضلا عن الامور الكفرية والخصال - 01:18:24
شركية فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله. متبع غير سبيل المؤمنين وكذلك من جحد خبرا او وكذلك من جحد خبرا اخبر الله به صريحا او اخبر به الرسول. وهو حديث صحيح صريح فهو كافر بالله ورسوله. وكذلك من شك في - 01:18:44
في شيء من ذلك بعد علمه به ومثله لا يجهله فهو كافر. لانه تارك لما وجب عليه من الايمان مكذب لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لكن هنا تقييد لا بد منه. وهو ان المتأولين من اهل القبلة الذين ظلوا واخطأوا. احسنت - 01:19:04
وبالباقي الكلام نعم يا محمد. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين الكنايس المعروف انه معادي جدا صعبة ولا يجوز بناؤها في بلاد المسلمين - 01:19:25
لا سيما جزيرة العرب لكن اذا فتح المسلمون بلال النصارى صالحوهم على البقاء فانهم يتركون لهم كنائسهم الا انهم لا يحدثون كنيسة. لا يحدثون كنائس جديدة. بل قالوا اهل العلم ولا يرممون ما خرب من - 01:20:05
القديمة فبناء الاذن ببناء المساجد ببناء الكنائس في ديار المسلمين هذا من اعظم المنكرات ومن التمكين للكفار للكفر والكفار ولا سيما جزيرة العرب فلها خصوصية والكنائس التي يعني احدثت يجب هدمها - 01:20:41
الكنائس التي احدثها النصارى ولو باذني ولاة البلاد انه يجب هدمها يجب على على ولي الامر ان يأمر بهدمها نسأل الله العافية هي هذه بيوت الشرك ان النصارى يعبدون المسيح وامه - 01:21:17
جزيرة العرب لها خصوصية لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ليس الا دين الاسلام نعم الله يحفظك الكنيسة الاعلى منها الان ما احد ينتبه يعملون بها صبحهم الله اعلى من الكنيسة - 01:21:55
كلها كلها يعني موجودة في البحرين وموجودة في الكويت نسأل الله العافية اعوذ بالله هذي مشرفة على على الكنيسة طوائف النصارى. نعم. كلها لا فرض لا فرق. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - 01:22:22
ما هو ضابط قطع الصف لا اله الا الله عصام تترك الصف ولا تتم ضد الاتمام كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر باتمام الصفوف تمام فان تمام الصوم من كمال الصلاة - 01:22:46
او من تمام الصلاة كان لم يأمر بتسوية الصفوف واتمام الصفوف الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تسب الملائكة؟ قال يتمون الصف الاول فالاول نعم ويقول كذلك احسن الله اليك وما حكم ذلك - 01:23:24
بحكم انه حرام ما يجوز ان تتعمد ترك اتمام الصف لامر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام الصفوف نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما حكم الجمع بين النسبة والراتب - 01:23:53
هذا يتعلق بالمسألة العامة الذي يظهر انه لا مانع يعني تتفق مع العامل على مرتب ثابت تعطيه نسبة بحسب انتاجه نعم احسن الله اليكم. يقول السائل صلاة التراويح هل يرجح في حكمها - 01:24:29
ما ترجح في حكم الزيادة على حد الشارب ما ندري وش يعني صاحب هذا السؤال الذي يحتاج يشرح سؤاله وصلاة التراويح من مسائل يعني ما ما فيها نسبة التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:53
وقد سنها وادرك والصحابة رضي الله عنهم اقاموا صلاة التراويح في عهد عمر من الروايات انه انها كانت ثلاثة وعشرين وبعضهم في بعض الروايات انه رتبها على احدى عشر ركعة - 01:25:32
والامر في عدد الركعات الامر فيها واسع لا تقيد لا باحداش ولا بثلاثة وعشرين للناس ما تيسر لهم اذا صلوا حداشر واطالوا فيها كان

حسنا واذا صلى ثلاثة وعشرين فلا حرج ان شاء الله - 01:25:52
نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه يقول السائل عبر الشبكة ما حكم وظعي روايات الماء على القبور لتشرب منها الطيور حتى الماء الذي تشرب منه الطيور لا تحطها على القبور - 01:26:22
الارض واسعة نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة اه انا مهندس حاسوب اعمل في احدى الشركات بوظيفة ادارية اه بحكم خبرتي الفنية السابقة آآ احد احد العملاء يريد مني تحظير واعطاء دورة فنية تدريبية بشكل - 01:26:46
شخصي خارج مواعيد العمل الرسمية وذلك لانه حاليا غير متوفرة هذه الدورة بقسم التدريب الخاص بشركتي اه فالعميل يريد مني تحضير دورة بشكل خاص من خبراتي. ويعطيني اجرا على هذه الدورة - 01:27:17
مع العلم لو قمت بالدورة سيكون تحضير الدورة من مواد متوفرة على الشبكة وبعض كتبي الخاصة وستكون ساعات الدورة خارج مواعيد العمل الرسمي فهل في ذلك اشكال فيما ذكرته لا يظهرون فيه اشكال ما دام ان انه لا يتنافى مع عملك الذي انت - 01:27:39
يعني ملزم به وبينك وبين صاحب العمل عقد كان لا يتنافى معه ولا يفوت شيئا منه. ولا يؤدي الى مزاحمته آآ يعني تخصص الشركة التي كنت تعمل فيها حسب يعني توصيفك لا يظهر فيه - 01:28:07
ما يمنع نعم والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل اذا اختلف نعم سم السؤال الاخير احسن الله اليكم. يقول السائل اذا اختلف رجلان على امر من الامور وقال احدهم ان كان ما قلته خطأ فلك علي ذبيحة مثلا او مبلغ من المال فما حكم هذا - 01:28:38
لا لا هذا رهان انه ما يجوز هذا رهان واكل للمال بالباطل. نعم ويقول كذلك وما حكمه ايضا ان كان من الطرفين كله كله واحد هذا عطا ولا صواب هذا من اقول من - 01:29:04
من نوع السباق الذي لا لا يجوز اكل المال به والله اعلم. نعم. تفضل - 01:29:37